الأب والأم عمنع من له تلك القرابة من الأب خاصة من الارث والرد ويمنع من له تلك
القرابة من جهة الأم خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابتان
محلهما لا يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه ياخذ بالجهتين اذا استويا
في المرتبة كعم هو خال **الفصل الثاني** في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق

المطلب الاول في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا او
ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاه فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على احلاف ضروبه ولو خلف الكافر ورثة
كفارا ورثوه وان كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة
بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث
ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فاقوى الاحتمالات
ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع فالباقي له اولها او للامام ولو كان الميت مرتدا
فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت
ردته عن فطرة او لا عنها وسواء ولد حال كفره الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان
الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد
كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص
به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت
والاسلام وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال وعدمه لو وهب او باع احد الورثة
على اشكال ولو اسلم بعد القسمه فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم معه
شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم فهو اولى من الامام وقيل لا يرث لان
الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا
فللامام ولو كان الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث و

ان معنا وارث ما فضل عن فرضهما ولو كانت الزوجات اربعا فاسلمت واحدة فلها
كال الحصة ولو اسلم قبل قسمة البعض احتمل الشركة او الاختصاص في الجميع وفي الباقي
والمنع على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف مشارك وقسمت التركة
بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كعم كافر وللميت اعمام و
اخوال فاقتسموا اثلاثا ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان
لم تقسم الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور وابوين بخلاف ما لو كان ولدا
ذكرا مع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما
قبل القسمة شارك دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين
فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه آخر ثقة شارك ولو انفرد
ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان
احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الاخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع
من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس اما
المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وبين زوجته
وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا يقبل توبته وان كان امراة لم تقتل بل تحبس وتضرب
اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن
غير فطرة استتيب ولا يقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من
حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد
لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعنا الوصلة

المطلب الثاني القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو
كان خطا قيل يرث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد

Copyright © King Saud University